سرّيَة الحسابات المصرفية

م.م زكـريـا يـونـس أحمـد العـزاوي
كلية القانون / جامعة تكريت

المستخلص

يعتبر موضوع السرية المصرفية من المواضع المهمة المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة ، وذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعّال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظراً إلى الدور الذي تؤديه في دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز علية الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة التي تعود بالفائدة على المجتمع كله ، إذ لا تكاد تخلو عملية تجارية في الوقت الحاضر من تدخل المصارف ولأغنى عن هذا التدخل لإتمامها سواء بفتح الحسابات أو فتح الأعتمادات وغيرها من العمليات المصرفية الأخرى .

ومن الأسباب التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع ان سرية الحسابات المصرفية والاتجاهات الفقهية التي قيلت فيها تحمل الكثير من الايجابيات لدى تطبيقها بشكل صارم كما أنها في الوقت نفسه من السلبيات ما يؤثر على المكاسب التي تعود من تطبيقها . ومن ايجابياتها سرية الحسابات المصرفية أنها تضفي حاجزاً من الكتمان على الأموال في المصارف ، وهي بذلك تحمي الحرية الشخصية في إن ينأى الشخص بذمته المالية بعيداً عن معرفة الآخرين ، وهي بهذا تستقطب رؤوس الأموال الوطنية وتمنعها من مغادرة البلاد بحثاً عن الأمان الذي تنشده وفي الوقت ذاته تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية التي تبحث عن مأوى لها .

أما عن سلبيات سرية الحسابات المصرفية أنها تعتبر غطاءاً لإطفاء الأموال الناجمة عن طرق غير مشروعة .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنقسم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول نتناول فيه التعريف بسرية الحسابات المصرفية ، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان نطاق سرية الحسابات المصرفية سواء من حيث الأشخاص أم من حيث الموضوع .

وسنتناول أخيرا الآثار المدنية المترتبة على الإخلال بسرية الحسابات المصرفية وذلك في المبحث الثالث ونختم كلامنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

المقـدمــة

يعتبر موضوع السرية المصرفية من المواضيع المهمة المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة . ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعّال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظراً إلى الدور الذي تؤديه في دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة التي تعود بالفائدة على المجتمع كله . إذ لا تكاد تخلو عملية تجارية في الوقت الحاضر من تدخل المصارف ولا غنى عن هذا التدخل لإتمامها سواء بفتح حسابات أو فتح إعتمادات وغيرها .

ومن أولى حريات الإنسان سرية حياته الخاصة وخصوصاً ذمته المالية ، فالسرية تدعم ثقة الجمهور بالمصارف وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الأسرار تحت طائلة المسؤولية مما يؤدي أخيراً إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع وخلق الائتمان باعتبار أن الائتمان يفرض الثقة ، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان والسرية ، ولذلك جرت العادة منذ نشأة المصارف على كتمان نشاطاتها ولاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة اليها من زبائنها احتراما للثقة المتبادلة .

هذا ما دفعني للبحث في موضوع سرية الحسابات المصرفية فضلاً عن الشعور بمصلحة المجتمع ومن باب التوعية والتذكير بأهمية كتمان الأسرار المصرفية وغير المصرفية وخطورة إفشاؤها لما يرتبه ذلك من أضرار بالزبون المصرفي أو غيره من الأطراف .

وبناءاً على ذلك سنتناول الموضوع طبقاً لخطة بحث ، قسمتها إلى ثلاثة مباحث ، خصصت الأول للتعريف بالسر المصرفي من خلال تحديد مفهومه وبيان أطرافه ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للسر المصرفي .

أما المبحث الثاني فسنبحث فيه نطاق سرية الحسابات المصرفية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع . أما الآثار المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي فهذا ما سنبحثه في المبحث الثالث .

فأن وفقنا فما ذلك إلا من عند الله سبحانه وتعالى وإن كانت الأخرى فخير ما أستجير به قوله تعالى ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) ((سورة البقرة الآية ٢٨٥))

المبحث الأول

التعريف بالسر المصرفي

بداية لابد لنا أن نوضح السر المصرفي من خلال وضع تعريف قانوني لمفهوم السر المصرفي الذي تلتزم المصارف بالمحافظة عليه . لذلك يعرف السر لغوياً بأنه ما يكتم ويخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به ( )[١] .

إما اصطلاحا فيمكن القول بأنه معلومات خاصة بالزبون لا يمكن الإدلاء بها للغير بحيث يؤثر اطلاع الغير عليها تأثيرا يضر بمصلحة الزبون و موقفه المالي كالإفضاء بالضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية( )[٢] .

ولابد لنا أيضاً في هذا المبحث من الرجوع إلى النظريات التي أوردها الفقه لتحديد مفهوم السر المصرفي بشكل دقيق . ومن ثم بيان طبيعة السر المصرفي القانونية كالآتي :-

المطلب الأول

تحديد مفهوم السر المصرفي وأطرافه

ينبغي لنا لتحديد مفهوم السر المصرفي بيان النظريات التي طرحها الفقه في مفهوم السر المصرفي ومن ثم تحديد أطراف هذا السر وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

تحديد مفهوم السر المصرفي

ان الصعوبات التي تواجه وضع تعريف قانوني محدد للسر المصرفي لا تحول دون محاولة الفقه للوصول الى فكرة واضحة للسر المصرفي من خلال طرح نظريات متعددة لتحديد مفهوم السر المصرفي، وأهم النظريات التي قيلت هي :

أولاً: نظرية الضرر :-

ان السر المصرفي بموجب هذه النظرية لا يعتبر اخلالا بالواجب القانوني إلا إذا نتج عن إفشاءه ضررا أصاب الزبون( )[٣].

يرى أنصار هذا الاتجاه ان افشاء واقعه من الوقائع السرية هو نوع من انواع القذف وذلك بسبب الضرر الذي يلحق الزبون بسمعته المالية . في حين يذهب جانب من الفقه الى القول بعدم جواز المقارنة بين افشاء المعلومات المصرفية وبين جريمة القذف والسب . اذ ان الغاية من جرائم القذف والسب هي حماية سمعة المواطنين وشرفهم،اما الغاية من منع افشاء المعلومات المصرفية فهي لحماية الثقة في الوسط التجاري

( ) ينظر المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، الطبعة العشرون ، ١٩٨٨ ، ص٣٢٨.

( ) د. علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص١١٧٩.

( ) ينظر : د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٧٩.

كممارسة المهنة المصرفية . فضلا عن ذلك فان الغاية من السر المصرفي تتسع لتشمل حماية الائتمان في الدولة باعتباره من المصالح العليا لها ويمنح الاقتصاد الوطني القدرة على جذب المدخرات الوطنية والاجنبية مما يؤدي الى زيادة حجم السيولة النقدية داخل الدولة وتوفير فرص الاستثمار [1].

ثانياً : نظرية تحديد الوقائع التي تدخل في نطاق السر المصرفي :-

يذهب هذا الاتجاه الى ضرورة حصر الوقائع التي تدخل في نطاق السر المصرفي من خلال وضع معيار موضوعي لتحديد الوقائع التي تدخل في نطاق التزام المصرف بالسر المصرفي . فيدخل في نطاق هذا الالتزام جميع الوقائع التي وصلت الى علم المصرف بحكم علاقته مع الزبون،كان تكون هذه المعلومات رقم مبلغ رصيد الاعتماد مثلا،او ارقام الميزانية،او مواعيد الاستحقاق . اما اذا كانت الواقعة بطبيعتها معروفة للناس،فلا تعتبر سرا مصرفيا . ويؤخذ على هذه النظرية ان العلم بالواقعة لا يجعل الافشاء مشروعا،اذ ان افشاء هذه الواقعة من شانه ان يعطي الغير تاكيدا على العلم بها [2].

ثالثاً : نظرية إرادة المودّع :-

يقصد بهذه النظرية أن الارادة لا تعتبر سراً إلا إذا أراد صاحبها اعتبارها كذلك . أي إن إرادة المودع تتجه إلى اعتبار الواقعة التي أفضى بها سراً لا يجوز إفشاؤها[ ] . ومما يؤخذ على هذه النظريّة أيضا أنها لا تحقق الغاية او الغرض من تجريم افشاء السر ، وذلك لان بعض الوقائع تعتبر سراً بطبيعتها أو بحكم القانون ولا دخل لإرادة المودع بذلك كما ذكرنا[ ] . وأخيراً يمكن القول ان السر[4] الذي يعلم به المصرف عن زبونه لا يجوز إفشاؤه،لان الالتزام بكتمانه يعتبر من الالتزامات التي تفرضها طبيعة المهنة المصرفية .

الفرع الثاني

أطراف السر المصرفي

يكون للسر المصرفي أطراف ثلاثة ، تتمثل بالمصرف أولاً والزبون ثانياً أما الطرف الثالث فهو السر المصرفي ذاته وسنأتي إلى بيان تلك الاطراف :-

اولاً المصرف :-

( ) ينظر : د. كامل الوادي ، الأعمال المصرفية ، الجزء الأول ، دار المتنبي ، الأمارات العربية ،١٩٩١،ص٣٦.

( ) ينظر : د. عبدالقادر العطير ،[2]سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٨.

( ) ينظر:- د. علي جمال الدين [3]عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٧٩.

( ) ينظر:- خليل يوسف جندي[4] ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ص١٧.

يمكن تعريف المصرف لغوياً (بكسر الراء) كلمة مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد . وهي أسم مكان على وزن مفعل ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ، لذلك يلاحظ هناك تناسباً في تسمية البنك مصرفاً ( )[١] .

أما أصل كلمة بنك Bank فهي مشتقة من الكلمة الايطالية بانكو Banko، ومعناها الرف أو الحاجز الخشبي وهو ما أعتاد الايطاليون إقامته أمام محالهم التجارية لعرض بضائعهم .أما إصطلاحاً فلا يوجد أي تشريع في دول العالم يستطيع أن يعطي مفهوماً شاملاً للمصرف( ) . إلا أن الفقه يعتمد معياراً مٌحدداً ليميز المصرف عن بقية المؤسسات المالية الاخرى ، وهذا المعيار يشترط لاعتبار آية مؤسسة مصرفاً ان تتوافر فيهما الخصائص التالية :-

١- قبول إيداع النقود ، وتحصيل الصكوك الحالة مواعيد استحقاقها وإيداع حصيلتها في حساباتهم .
٢- فتح الحسابات الجارية .
٣- قبول خطابات الضمان الصادرة من الزبائن على حساباتهم( )[٣] .

أما موقف المشرع العراقي من تعريف المصرف فقد نصت المادة الاولى من قانون البنك المركزي العراقي في فقرتها التاسعة منه على أنه :- ((المصرف المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفه بصفة أساسية فضلاً عن الأعمال والخدمات المصرفية الاخرى .....)) .

ومن مراد النص يفهم أن المشرع العراقي في تعريفه للمصرف أخذ بالمعيار المذكور ، وقد أوضح المشرع أيضا مفهوم الصيرفة في الفقرة السابعة من المادة المذكورة من هذا القانون اذ نصت على أنه :- ((الصيرفة ، احتراف قبول الودائع أو قبول الودائع وفتح الائتمان معاً وذلك على حساب الوديع ومسؤوليته)) ( )[٤] .

ثانياً : الزبون :-

يعتبر الزبون الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي ، وهو المستفيد من الكتمان المقرر لمصلحته. إلا أن التشريعات العربية ومنها التشريعات العراقية لا تتضمن تعريفاً للزبون.

في حين عرفت بعض التشريعات الأجنبية الزبون بأنه ( ) ((أي شخص لديه حساب مٌع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)) لذا لا يعتبر زبونا حسب هذا التعريف الا من فتح حساب مع المصرف او وافق له المصرف على اجراء بعض العمليات الحسابية لمصلحته .

( ) ينظر:- المعجم الوسيط ، الجزْء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، تحت كلمة صرف.

( )Lord chorley , M. A, law of Banking ,third edition siris AAc pitman sans ,LTD, London , 1950 , P. 16 ..

( ) د. علي جمال الدين عوض ،[٣]المرجع السابق ، ص٤.

( ) ينظر : قانون البنك المركزي ألعراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

( ) نص المادة ٤- ١٠٤ (أ) (ي) من التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة ، نقلاً عن : عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص١٠١.

أما الفقه فقد ذهب في تحديد مفهوم الزبون إلى مذهبين [1] :-

الأول ، يذهب إلى تبني المفهوم الواسع لفكرة الزبون ، ويتوسع في إعطاء صفة الزبون لكل من تعامل مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة .

وبموجب هذا الأتجاه يعتبر زبوناً كل شخص لديه علاقات عمل سابقة مع المصرفحتى لو لم يكن لهذا الشخص حساب مفتوح مع المصرف .

أما المذهب الثاني فيأخذ بالمعنى الضيق للزبون إذ أن صفة الزبون لا يكتسبها إلا الشخص الذي فتح حساب مع المصرف فكل صاحب حساب مع المصرف يعتبر زبونا له . لذا فان الشخص الذي يلجا الى المصرف لصرف شيك مثلا او لتبديل النقد لا يعتبر زبونا من وجهة نظر المذهب الضيق ما لم يكن لديه حساب مع المصرف .

ونحن بدورنا نميل إلى الأخذ بالمذهب الواسع لفكرة الزبون.اذ ليس من المنطق ان تقتصر الحماية على من فتح حساب مع المصرف او تعامل معه بصورة دائمة دون التوسع في الحماية لتشمل جميع من يتعامل مع المصرف ولو بصورة عرضية.فمبدأ الالتزام بالسر المصرفي تقتضيه طبيعة المهنة المصرفية وليس صفة الشخص ذاته باعتباره متعامل دائم مع المصرف.كما ان القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإساءة إلى أشخاص لا يتمتعون بصفة الزبون بالمفهوم الضيق .

ثالثاً : السر المصرفي :-

ورد مصطلح الالتزام بالسر في مواضع كثيرة من القوانين المختلفة[2]. وذكرت تلك القوانين مصطلح سر المهنة والأسرار التي تصل إلى علم الشخص بحكم وظيفته دون توضيح لمعنى هذه الأسرار أو مفهومها . ويتضح من ذلك أن المشرع في القوانين المذكورة لم يُعْنَ بوضع تعريف لماهية السر ، بل ترك ذلك للفقه لتوضيح مفهومه .

وهذا الحرص على عدم اطلاع الغير على المعلومات التي يفضي بها التاجر أو الزبون مع المصرف هو الذي يشكل مضمون السر المصرفي وهو ما تحرص المصارف على كتمانه .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن السر المهني بشكل عام والمصرفي بشكل خاص يجب أن يحظى بكتمان الشخص المؤتمن على السر بغض النظر عن ارتباط هذا الكتمان بمصلحة الزبون المالية أو بسمعته التجارية لأن ذلك يعود إلى صاحب السر نفسه ولا تملك أي جهة حق تقرير تلك المصلحة .

وكذلك نص المادة (١٧ / ز) من قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على حق صاحب العمل في فصل العامل دون أشعار أو مكافأة إذا أفشى أسرار العمل التجارية أو الصناعية الفنية أو المالية .

( ) د. عبدالقادر العطير ، المرجع نفسه ، ص١٠٢.

( ) ينظر : نص المادة (٣٥ /[2]أولاً) من قانون العمل العراقي المرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ التي يحظر فيها على العامل أن يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل.

أما في مجال قانون العقوبات فالمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يحرم إفشاء السر المهني .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسر المصرفي

ان تباين التشريعات الحديثة في موقفها من سرية الحسابات المصرفية دفع الفقه الى الاخذ بنظريتين لتفسير طبيعة السر المصرفي وبيان اساسه القانوني

فالاتجاه الاول من الفقه ذهب الى اعتبار الالتزام بالسر المصرفي التزاما تعاقديا.اذ ان اساس التزام المصرف بالمحافظة على سرية الحسابات يكمن في اتفاق الزبون مع المصرف.وهذا الاتفاق لا يتم الا بالرضا الذي يمثل عندئذ توافر شروط العقد الي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين ومدى التعويض المستحق للزبون في حالة افشاء السر المصرفي.وبناءا على ذلك فان تقدير الضرر يتم وفقا للمسؤولية العقدية.

الا ان ما يؤخذ على هذه النظرية انها لم تحدد نوع العقد الذي يعتبر اساسا لالتزام المصرف بالسرية فهل هو عقد وديعة ام عقد وكالة ام هو عقد غير مسمى ؟

ومما يؤخذ عليها ايضا ان افتراض وجود عقد بين المصرف والزبون يخالف الواقع.فاذا كان الرضا ركن من اركان العقد فكيف يمكن التوفيق بين توافر الاهلية للتعبير عن الرضا وبين السر المصرفي المتعلق بشخص غير كامل الاهلية ( )[١].

ونظرا للانتقادات الموجهة للنظرية العقدية.فقد ذهب اغلب الفقه الى الاخذ بنظرية النظام العام واعتبار الالتزام بالسر المصرفي التزاما قانونيا قائما على المصلحة الاجتماعية وحماية الائتمان.ولا يتوقف على علاقة تعاقدية بين المصرف والزبون.مما يستلزم تدخل المشرع لحماية السر المصرفي والتزام المصرف بالمحافظة عليه وفرض جزاء وعقوبة جنائية عند الافشاء .

الا ان هذه النظرية مثلها مثل نظرية العقد لم تخلو من الانتقاد ، فيعاب عليها أن أنصار نظرية النظام العام لم يحددوا المقصود بالنظام العام وهل هو مطلق لا يمكن الخروج عليه فيما اذا تعلق الأمر بصاحب السر نفسه أو المقررة لمصلحته ؟ وهذا يناقض الواقع ، اذ ان السر مقرر لمصلحة الزبون ولا يمكن الاحتجاج بالسر في مواجهته.كما يعاب عليها ايضا انها تتعارض مع امكانية الخروج عن نطاق السرية في المجالات او الأسباب التي قررها القانون( )[٢].

واخيرا يمكن القول ومن خلال استعراض النظريتان والانتقادات الموجهة لكل منهما ، ان الالتزام بالسر المصرفي هو التزاما قانونيا من جهة وعقديا من جهة اخرى.اذ ان المصلحة العامة تستلزم ان يكون

( ) ينظر : د. عبد المولى علي ٰمتولي ، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٥-٢١٠.

( ) ينظر : د. حسين النوري ، سرّ المهنة المصرفي في القانون المصرفي والقانون المقارن، أتحاد المصارف العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص١٣ ، و د. عبد الولى علي متولي ، المرجع السابق ، ص٢١٠.

التزام المصرف التزاما قانونيا سواء في قانون العقوبات او قانون سرية الحسابات المصرفية.اما المصلحة الخاصة للزبون وفي حال تحقق عناصر المسؤولية المدنية فان نظرية العقد ، ومن خلال فتح الحساب مع المصرف والتعامل معه ، تتكفل بتحديد مقدار التعويض طبقا لاحكام المسؤولية العقدية ( )[1]

المبحث الثاني

نطاق سرية الحسابات المصرفية

إذا كان الأصل في المعلومات التي يقدمها الزبون للمصرف أنها سرية ، ويجب على المصرف كتمانها . فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات التي يجوز في حالة توفرها إعفاء المصرف من الالتزام بالسرية .

كما أن هناك أشخاصاً لا يمكن الاحتجاج بالسرية المطلوبة تجاههما ، وهذا ما يتطلب البحث أولا في حالات إعفاء المصرف من السرية وذلك في مطلب مستقل ، ومن ثم البحث في المطلب الثاني عن الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم .

المطلب الأول

حالات إعفاء المصرف من السرية

إن الالتزام بالسر المصرفي تطبيقاً للقاعدة العامة ليست التزاماً مطلقاً بل هو التزام سلبي يجوز الخروج عنه إذا توافر سبب مشروع . والأسباب المشروعة هي :

أولا : رضا الزبون نفسه :-

يشترط في الرضا اللازم لإفشاء السر المصرفي أن يكون هذا الرضا صادراً من الزبون نفسه أي ممن يملكه قانوناً فهو صاحب الحق في السر المصرفي ويقرر حماية لمصلحة ولا عبرة بالرضا الصادر من غيره . ويشترط في الرضا أيضا أن يكون معبراً عن إرادة ذات قيمة قانونيه أي أن يصدر عن شخص مميز ومدرك لما يصدر عنه من أفعال وما يترتب عليها من أثار . وبناءاً على ذلك يمكن القول أن الرضا الصادر من الزبون يجب أن يشتمل على الشروط الواردة في القواعد العامة التي لامجال لذكرها.

ثانياً : أداء الشهادة أمام القضاء :-

الشهادة دليل من أدلة الإثبات يتمثل في أخبار شخص ما في مجلس القضاء عما أدركه مباشرة بحواسه عن واقعة معينة .

( ) ينظر :- احمد سليمان شهيب السعدي ، الالتزام التعاقدي بالسرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٠.

وقد ذهبت بعض التشريعات المصرفية بخصوص اداء الشهادة امام القضاء الى منع المصرف من أن يكون شاهداً أمام القضاء ضد زبونه على أساس المحافظة على مبدأ السرية [١]. في حين ذهب البعض الآخر من التشريعات على العكس من ذلك ، اذ فرضت على المصرف الحضور امام المحكمة للادلاء بالشهادة اذا ما طلبت المحكمة ذلك.حتى لو كانت الشهادة حول احد زبائن المصرف نفسه [٢].

ثالثاً : إطلاع السلطات الضريبية :-

تعتبر السلطات الضريبية من الاشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم لضرورة اطلاعهم على البيانات الموجودة لدى المصرف والخاصة بزبائنه.على اعتبار ان امكانية المحاسبة الضريبية لا يمكن اتمامها ما لم يتم الاطلاع على البيانات الموجودة لدى المصرف وبيان مدى صحتها مقارنة بالبيانات المقدمة من قبل الزبون وهذا ما يمنع التهرب الضريبي [٣] . حيث تصف الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه ((تعتبر المعلومات ... أو الجهات الرسمية التي يخولها القانون ذلك ...))، اما قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل فنجد فيه أن الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا القانون نصت على إنه ((للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)) [٤].

رابعاً : الحجز على أموال المدين الموجودة لدى المصرف :-

إن الحجز هو إجراء يهدف من ورائه الدائن إلى منع المدين من التصرف بقسم من أمواله كي لا يحاول تهريبها .

ويشترط لايقاع الحجز عليها ان تكون الاموال المراد حجزها موجودة تحت يد المصرف.ومن اجل ايقاع الحجز عليها ان يلتزم المصرف بتقديم الوثائق المؤيدة لصحة المعلومات الى السلطة القضائية المختصة بالتنفيذ من اجل اتمام اجراءات التنفيذ [٥].

خامساً : الاستعلام المصرفي عن حالة الزبون :-

الاستعلام هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة .

---

[١] ينظر :- نص المادة (٢) من قانون سرية الحسابات المصرفية المصري ذي الرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل على أنه:- ((تعتبر المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم وأية معلومات تتعلق بها ، وكذلك مبالغ الائتمان والالتزامات غير المباشرة وأسماء العملاء الممنوحة لهم التسهيلات من الأمور السرية التي لايجوز تزويد اية جهة بها عدا الجهات القضائية المختصة أو ...)).

[٣] Philip R. wood , current legal issues affecting central Banks , international law of Bank secrecy . cit. p. 452 .

[٤] ينظر : قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

[٥] ينظر : نص المادتين (٧٥ ، ٧٧) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، وكذلك نص المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ويعتبر الاستعلام المصرفي خروجا على قاعدة السرية المصرفية.وهذا الخروج إما أن يكون صريحا ، أي ان الزبون يسمح للمصرف بان يعطي معلومات عن حالته المالية لمصرف أخر.أو أن تكون الموافقة ضمنية ، وذلك ان اغلب على علم ودراية بالمخاطبات الجارية بين المصارف وتبادل المعلومات عن الزبائن دون الاعتراض من الزبون على هذا الإجراء . ( )[1]

ومما تجدر الإشارة إليه ان هذا التبادل للمعلومات يجري بين المصارف فقط على اعتبار أن جميع المصارف تخضع لنفس نظام السرية ، في حين لا يجوز الإدلاء بالمعلومات او تبادلها مع الأشخاص الخاصة معنوية كانت او طبيعية كان يجري الاستعلام مع شركة مثلا.وكذلك الحال بالنسبة لأحد الزوجين، اذ يجوز للمصرف التمسك بالسرية في حال طلب احد الزوجين معلومات عن الحالة المالية للزوج الاخر( )[2] .

المطلب الثاني

الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم

سبق أن بينا ألحالات التي يعفى فيها المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية في حالة تحقق حالة من الحالات المذكورة سابقاً . إلا أن الاستثناءات التي ترد على مبدأ سرية الحسابات المصرفية لا تقف عند هذا الحد فحسب ، وإنما تمتد لتشمل أشخاصاً آخرين لا يمكن للمصرف أن يحتج في مواجهتهم بسرية المعلومات . والسبب في ذلك هو اشتراك هؤلاء الأشخاص مع الزبون في المصلحة في أن تبقى معاملاته المصرفية مكتومة .

وهؤلاء الأشخاص هم كالآتي :-

( ) ينظر : نص المادة (٤) من قانون سرية الحسابات المصرفية المصري وقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠.

( ) د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص٣٢ . و د. احمد بركات مصطفى ، تحديد نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة والاشخاص الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٨-١٠٩.

أولاً : الوصي والقيم :-

ان تعيين الوصي او القيم على اموال الزبون لا يتم الا اذا كان هذا الاخير قاصرا او محجورا عليه لسفه او غفلة او غير ذلك.وفي هذه الحالة يجوز للوصي او القيم التصرف باموال القاصر والاطلاع على ما لديه تحت يد المصرف بشرط ان يكون هذا التصرف تحقيقا لمصلحة القاصر( )[١].

وطالما ان الوصي او القيم يمثل الزبون في التصرف باملواله فلا يجوز للمصرف الاحتجاج بسرية الحسابات في مواجهته عند طلب المعلومات عن الحالة المالية للقاصر حتى لو كانت العمليات الحسابية التي اجراها القاصر سابقة على تاريخ تعيين الوصي او القيم.الا ان هذه الوصاية او القيمومة تنتهي لحظة بلوغ القاصر السن القانوني او من تاريخ رفع الحجر عنه ( )[٢].

ثانياً : الورثة :-

يعتبر الورثة من الخلف العام بالنسبة للمورث ، وفي كل ما يثقل ذمته المالية من حقوق وامتيازات باعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا امتداد لشخصية مورثه . وبناءاً على ذلك فهم ليسوا من الغير وهم يتلقون ذمة مورثهم بعد سداد الدَين والوصية طبقاً للقواعد العامة .

ومن الجدير بالذكر بالإشارة هنا أن الموصى له لا يحق له الاطلاع على الأسرار الخاصة بالزبون، وكل ماله هو الرجوع على الورثة لتنفيذ الوصية ، أما منفذ الوصية المعين من قبل الزبون قبل وفاته فلا يحتج بالسر في مواجهته ذلك لأن تعيينه منفذاً للوصية يعني إعطاءه الحق بالاطلاع على كل حسابات الزبون المتوفى وذلك ليتسنى له القيام بواجبه( )[٣].

ثالثاً : الممثل القانوني للزبون :-

قد يعهد الزبون بادارة امواله للغير كوكيل له.ويتطلب قيام الوكيل بادارة اعمال موكله ان يحصل من المصرف على معلومات خاصة بحساب الزبون (الموكل) لذا فان الوكيل له حق الاطلاع على اسرار الزبون ولا يستطيع المصرف الاحتجاج بالسر في مواجهته.ولما كان الزبون هو صاحب الحق في السر فان بامكانه ان يعفي المصرف من التزامه بالسر المصرفي والتنازل عن تكتم هذا السر لحساب الشخص الذي يعمل باسم الزبون ولحسابه ويرغب هذا الاخير اطلاعه على حساباته ( )[٤].

هذا وان الأساس القانوني لحق الوكيل والممثل القانوني للزبون في الاطلاع على حساباته فهو إرادة الزبون نفسها . وأن الزبون قد اخرج هؤلاء بإرادته من نطاق التكتم وأعطاهم رخصة أو حق الاطلاع على أسراره لأنهم يقومون مقام الموكل نفسه( )[٥].

( ) ينظر : د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤، ص٢٧٢.

( ) د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص١١١.

( ) د. حسين النوري ، المرجع السّابق ، ص٢٨.

( ) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص١١٨١.

( ) عبدالقادر العطير ، المرجع السّابق ، ص١١٠.

رابعاً : وكيل التفليسة :-

يصدر في بعض الأحيان حكماً من المحكمة المختصة بالأمور التجارية التي يوجد في منطقتها مركز التاجر الرئيسي لممارسة الإعمال يقضي بإفلاس التاجر ، إذا توقف عن دفع ديونه أو تبين عدم قدرته على دفعها( ) . وترفع يد المفلس عن أملاكه وتسليم إدارة أمواله إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة تعينه المحكمة ويقوم بإدارة أموال المفلس وموجوداته تحت إشراف القاضي المنتدب الذي تعينه المحكمة في حكمها بإشهار أفلاسه . ثم يتولى وكيل التفليسة نقل دفاتر المفلس وحصر أمواله وديونه ، ولذلك يتعين على المصرف عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته (وكيل التفليسة) وتمكينه من اداء اعماله . فوكيل التفليسة يعتبر وكيلاً قانونياً عن الزبون ويقوم مقامه قانونا لذا يجوز له الاطلاع على كل المعلومات المصرفية للزبون سواء أكانت في جانب الاصول ام الخصوم .

وأحكام شهر الإفلاس المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الأشخاص المعنوية كالشركات . فإشهار إفلاس الشركات كما في شركات الاشخاص يعني إفلاس الشركاء أيضاً .

لآن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن جميع ديون الشركة .

خامساً : الشريك في الشركة :-

تعرف الشركة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل واحد منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة ( ) . ٢

وتقسم الشركات بموجب قانون الشركات العراقي إلى شركات أموال وشركات أشخاص ، فشركات الأموال كالشركة المساهمة والشركة المحدودة تكون شخصية الشركة فيها مستقلة عن شخصية الشركاء ، ولذلك لا يحق للشركاء في الشركة الاتصال بالمصرف للحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالشركة ، وللمصرف أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم .

أما في شركات الأشخاص كشركة التضامن فإن شخصية الشركاء معتبرة وتندمج ذمة الشركاء المتضامنين بذمة الشركة ، ولذلك فمن حق الشريك المتضامن الاطلاع على حسابات الشركة ولا يحتج في مواجهته بالسرية المصرفية وذلك للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الثقة فيما بين الشركاء في هذا النوع من الشركات .

وعلى الرغم مما تقدم ، فإنه يشترط لاطلاع الشريك على حسابات الشركة أن يكون مفوضاً بالأمور المالية في شهادة تسجيل الشركة ، وبخلاف ذلك يحتج بالسرية في مواجهته حتى لو كان شريكاً متضامناً( ).

المبحث الثالث

( ) ينظر نص المادة (٣٦ / ثانياً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
و خليل يوسف جندي ، المرجع السابق ، ص٢٧.

( ) ينظر : د. مصطفى كمال طه٢، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨، ص٢٣٢.

( ) ينظر : قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

الآثار المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

يقصد بالآثار المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي المسؤولية المدنية المترتبة على الأشخاص الملتزمين بالحفاظ على السر المصرفي ، وتنشأ المسؤولية المدنية أما نتيجة الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد صحيح وتسمى بالمسؤولية العقدية ، أو الأخلال بالتزام يفرضه القانون وهذه هي وتسمى بالمسؤولية التقصيرية .

ويتطلب قيام المسؤولية المدنية توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وهي ذات الأركان التي يتطلب وجودها لكي تتحقق المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالمحافظة على السر المصرفي . ولذلك سنبحث في أركان المسؤولية المدنية في المطلب الأول ومن ثم بيان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وذلك في المطلب الثاني وكالآتي :-

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة فان أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهي ذات الأركان الواجب توافرها في المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المصرفي.وسنتناول هذه الأركان الثلاثة كما يلي :-

أولاً : الخطأ :-

الخطأ هو الإخلال بالتزام او بواجب سابق ، وهذا الالتزام اما ان يكون ناشيء عن عقد صحيح فيسمى بالاتزام التعاقدي او ان ينبع هذا الالتزام من القانون فيسمى التزاما قانونيا ، فاذا كان الالتزام تعاقديا فان الخطأ الناشئ عنه يسمى خطا عقديا ، أي سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به [١] .

والالتزام هنا مفترض بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه وهو التزام بالامتناع عن عمل بحيث تقع مخالفته بمجرد كشف المصرف عن بيان يعتبر سراً . فكشف المصرف لرصيد الزبون ، يعتبر خطأ عقدياً يوجب مساءلته والتزامه بالتعويض عن الضرر الحاصل بفعل الإفشاء[٢].

اما إذا لم يكن الالتزام ناشئاً عن عقد فتعتبر المسؤولية تقصيرية . وقد حاول الفقهاء إيجاد تعريف جامع للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية إلا أن هذه المحاولات لم تفلح ، وقد أستقر الفقه والقضاء على تعريفه بأنه ((إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك[٣]. وهذا الالتزام القانوني في السّابق هو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين .

ثانياً : الضرر :-

( ) ينظر : د. حسن علي الذنون[١]، النظرية العامة للألتزامات ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٦، ص١٧٩.

( ) ينظر : خليل يوسف جندي ، المرجع السابق ، ٢٠٠٣ ص٥٣-٥٤.

( ) ينظر : د. عبدالمجيد الحكيّم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام مطابع جامعة الموصل ، ١٩٨٠، ص٢١٩.

ان توافر الخطا لوحده لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية عن افشاء السر المصرفي ، بل لابد ان يكون هناك ضرر ، ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له .

والضرر الحاصل من إفشاء السر المصرفي أما أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً . والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية . أي الخسارة التي تصيب صاحب السر في أمواله نتيجة إفشائه من قبل المؤتمن عليه( ). أما الضرر المعنوي فيقصد به الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عاطفته أو اعتباره( ) .

ثالثاً : علاقة السببية :-

ذكرنا سابقا ان الخطا لوحده لا يكفي لتحقق المسؤولية ، بل لابد من وقوع الضرر .ويشترط في الضرر ان يرتبط بالخطا ، اي ان الضرر الواقع ناتج عن الخطا المرتكب.وهذا الارتباط يسمى بالعلاقة السببية وهي ركن من اركان المسؤولية المدنية ، لذا يشترط في الضرر ان يكون نتيجة طبيعية لافشاء السر المصرفي( ) . وقد تنعدم رابطة السببية أذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر نفسه( ) .

والقوة القاهرة هي التي تصدر عن حادث خارج إرادة الإنسان لا يجوز نسبته له ليس من الممكن توقعه وتفاديه . وبذلك تقطع القوة القاهرة رابطة السببية بين الخطأ المتوقع من المصرف وبين الضرر الذي اصاب الزبون بسبب إفشاء الإسرار ، وهنا لا يلتزم المصرف بتعويض الضرر الذي أصاب زبونه . اما أذا اشترك المصرف بخطئه مع القوة القاهرة في إفشاء السر فقد ذهب الفقه في ذلك إلى مذهبين . الأول يرى أن مسؤولية المصرف تخف بقدر اشتراك القوة القاهرة . في حين ذهب الرأي الأخر إلى أن اجتماع خطأ الفاعل والقوة القاهرة يرتب المسؤولية الكاملة على الفاعل ، حيث يكون المصرف مسؤولاً عن التعويض بكامله( ) .

ويعد سبباً أجنبيا أيضا خطأ المتضرر نفسه ، فإذا اثبت المصرف أن خطأ الزبون كان السبب في كشف السر ، فأن مسؤولية المصرف تنتفي في هذه الحالة ، على شرط أن يكون خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في حدوث الضرر الذي أصابه( ) .

أما في حالة اشتراك المصرف بخطئه مع الزبون فهذا ما يسمى بالخطأ المشترك ، وتكون مسؤولية كل منهما بنسبة خطأه وتحديد هذه النسبة مسالة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة

( ) ينظر : د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية (٢)مطبعة وزارة العدل ، ١٩٨٠، ص٧.

( ) ينظر : نص المادة (٢٠٥/ ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

( ) عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير ، المرجع السابق ،ص ٢٦٥ ..

( ) ينظر :- نص المادة (٢١١)من القانون المدني العراقي.

( ) د. حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨.

( ) ينظر :- صباح عريس عبد الرؤوف ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالسرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١-١٠٢.

التميز عليه( ) ، وقد ينشأ الضرر بفعل الغير لا بفعل المؤتمن على السر ، فإذا اثبت المصرف أن الضرر الذي لحق الزبون كان راجعاً إلى خطأ شخص أجنبي عنه وليس من جهته فيكون قد اثبت السبب الأجنبي الذي ينفي رابطة السببية .

هذا وأن فعل الغير لا يعتبر في ذاته سبباً أجنبيا إلا أذا كان ذلك الغير أجنبياً عن المصرف ، فعندها يكفي هذا الخطأ لرفع المسؤولية ما لم يثبت الزبون أنه كان في وسع المصرف أن يتوقع ذلك الخطأ من الغير، أو أنه توقعه بالفعل وأنه كان يستطيع تفاديه أو درء نتائجه ، فهنا تبقى مسؤولية المصرف قائمة. ويجب أيضا لنفي المسؤولية عن المصرف ، أن يستغرق خطأ الغير خطأ المصرف إن وجد ، فأن لم يستغرقه بقي الخطأ من قائمين ، واعتبر أن كلاً منهما سبب في إحداث الضرر ، وتسمى هذه الحالة بتعدد المسؤولين ، حيث تنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على أنه :- ((أذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)) ( ) .

المطلب الثاني

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إن إفشاء السر المصرفي يعتبر خطأً موجباً لمسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية ، ولما كان المصرف شخصاً معنوياً يباشر نشاطه بوساطة موظفيه فأنه يسأل عن إفشاء السر الصادر منهم طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

وقد نظم المشرع العراقي أحكام هذه المسؤولية ، وهي أحدى الحالات التي يسأل فيها الشخص عن افعال غيره وقد زادت أهمية هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعاً لزيادة الأضرار التي تقع من التابع ، والمصرف في علاقته مع موظفيه تحكمه هذه العلاقة فموظفو المصرف هم التابعون والمصرف هو المتبوع( ) .

إلا أن مسؤولية المصرف عن أعمال موظفيه لا تقوم إلا بتوافر شرطين هما :-

أولا :- يجب أن يكون للمتبوع سلطة فعليه في الرقابة والتوجيه على التابع ، فالموظف في حالة خضوع للمصرف وللأخير سلطه عليه في الرقابة والتوجيه وترجع هذه السلطة إلى وجو عقد عمل بين الموظف والمصرف ويكتفي القانون لقيام علاقة التبعية بتوافر السلطة الفعلية( ) .كما أن للمصرف الحرية فيْ اختيار موظفيه فمن الطبيعي أن يتحمل مسؤولية اختياره ، والموظف يتقاضى أجراً من المصرف لقاء عمله لذا فهو

( ) **ينظر :- نص المادة (٢١٠)[١]من القانون المدني العراقي.**

( ) **خليل يوسف جندي ، المرجع[٢] السابق ، ص ٥٨-٥٩.**

( ) **ينظر :- نص المادة (٢١٩)[٣]من القانون المدني العراقي.**

( ) **د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص ٧٢.**

يدين له بالطاعة والخضوع . والسلطة الفعلية يجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه ، أي تكون للمصرف سلطة توجيه الموظف في عمل معين بإصدار الأوامر له وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر[١] .

ثانياً :- وكذلك يشترط لقيام مسؤولية المصرف باعتباره متبوعاً أن يقع الفعل الضار من قبل الموظف في أثناء قيامه بعمله أو بسبب هذا العمل .

ويستوي في ذلك أن يكون الفعل قد وقع استناداً إلى تنفيذ أمر صادر من المصرف او أنه تصرف من تلقاء نفسه سواء ارتكبه الموظف لباعث شخصي أو لخدمة المتبوع[٢] . ولكي تقوم مسؤولية المصرّف يجب أن تتحقق مسؤولية الموظف اولاً ، فإذا قام احد موظفي المصرف بإفشاء أسرار مصرفية فأن المصرف يعتبر مسؤولاً عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لان له سلطة الرقابة والتوجيه ، أما أذا أراد المصرف التخلص من المسؤولية فعليه أن يثبت أنه لم يخطئ في رقابة الموظفين وتوجيههم .

هذا وان قيام المصرف بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب الزبون من جراء إفشاء سره المصرفي لا يعني براءة الموظف من هذا الفعل ، وأنما يكون للمصرف الحق بالرجوع على الموظف بما دفعه من تعويض[٣] .

( ) د. حسين النوري ، المرجع نفسه ، ص ٧٢.

( ) د.عبد الرزاق السنهوري ، المرّجع السابق ، ص ١٠٢٤.

( ) ينظر:- نص المدة (٢٢٠) مّن القانون المدني العراقي.

الخاتـمة

يمكن لنا أن نطرح أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع وعلى النحو الآتي :-

النتائج :-

١. تعتبر سرية الحسابات المصرفية التزاماً من الالتزامات التي يقع على عاتق المصرف الالتزام بها وكتمان المعلومات والبيانات المقدمة من قبل الزبون لأن إفشاء السر المصرفي شأنه الإضرار بالزبون المتعاقد مع المصرف .

٢. إن سرية الحسابات المصرفية لا تعتبر كقاعدة مطلقة ، وإنما ترد عليها استثناءات سواء أكانت من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع بحيث ترد بعض الحالات التي يجوز فيها للمصرف أن يفضي بالمعلومات المقدمة إليه من الزبون . وهنالك أيضاً أشخاصاً يحق لهم قانوناً الاطلاع على المعلومات والوقائع المقدمة من الزبون للمصرف .

وفيما عدا تلك الحالات فإن المصرف يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالدائن بسبب إفشاء السر المصرفي .

التوصيات :-

نأمل من المشرع العراقي أن يفرد قانوناً خاصاً بسرية الحسابات المصرفية بدلاً من النص عليها في قانون البنك المركزي العراقي وعلى غرار قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ . وذلك للتأكيد على أهمية الحسابات المصرفية وسريتها وتنظيم تسجيل حسابات الزبائن في أجهزه تقنية حديثة تكفل الحفاظ على سرية المعاملات وعدم اتصال غير المعنيين بها . كما أن النص الخاص بالسرية المصرفية الوارد في قانون البنك المركزي العراقي ترد علية قيود كثيرة ولا تسعف السرية المصرفية التي نطمح اليها ولا نأمل إعادة النظر في هذا النص بقدر ما نطمح إلى إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية في هذا الظرف الراهن ويغطي موضوع السرية المصرفية بكل جوانبها .

المصادر والمراجع

مراجع اللغة العربية

كتب اللغة العربية :-

١- المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، الطبعة العشرون ، ١٩٨٨.

٢- :- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، تحت كلمة صرف .

الكتب القانونية :-

١- د. احمد بركات مصطفى ، تحديد نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة والاشخاص الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٢- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٦ .

٣- د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والقانون المقارن، أتحاد المصارف العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ .

٤- : د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية (٢) مطبعة وزارة العدل ، ١٩٨١.

٥- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤.

٦- د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ .

٧- د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام مطابع جامعة الموصل ،١٩٨٠.

٨- د. عبد المولى علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١

٩- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٠- د. كامل الوادي ، الأعمال المصرفية ، الجزء الأول ، دار المتنبي ، الأمارات العربية ،١٩٩١.

١١- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨.

الرسائل الجامعية :-

١- احمد سليمان شهيب السعدي ، الالتزام التعاقدي بالسرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٥.

٢- خليل يوسف جندي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الأعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل،٢٠٠٣ .

٣- صباح عريس عبد الرؤوف ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الخلال بالالتزام بالسرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.

البحوث المنشورة :-

١- عدنان اقبيق ، سر المهنة المصرفي ، مجلة المعارف العربية ، بيروت ، المجلد السابع، العدد٤٧ ، شباط ١٩٨٧ .

القوانين :-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم(٦٤)لسنة ١٩٧٦ المعدل .
٦- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .
٧- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
٨- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
٩- قانون العمل العراقي رقم(٧١) لسنة ١٩٨٧.
١٠- قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ .
١١- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

مراجع اللغة الانكليزية :-

1- Lord chorley , M. A, law of Banking ,third edition siris AAc pitman sans ,LTD, London , 1950 , P. 16 .
2 - Philip R. wood , current legal issues affecting central Banks , international law of Bank secrecy . cit. p. 452 .